التعليق على تفسير ابن سعدي)٤٢١(سورة الطلاق الآية)٦ - ٧(

محمد الشرافي

قوله سبحانه واللائي يئسن من المحيض محمد اللائي ايش هذه الكلمة اسم ان شاء الله لا اعرف اسمها اسمي منصور. موصول. اسف طيب واسمي اشارة للنساء قلنا مثلا نشر هذا - 00:00:01

وهذه وهذان وهاتان وهؤلاء اولئك وراء هذه الحفلة هؤلاء ايضا طيب اذا اللائي هذا اسم موصول. اسم موصول طب والرجال الذين الذين طيب يلا ابراهيم اه قوله سبحانه هو الذي يستمع بالاخرة - 00:00:32

هذا في عدة النساء والمرأة لا تخلو من ثلاث احوال في العدة فصلها ان تكون ذات حيضة حيض التي نقلت اية اسمها الحيض. يأسنا من الحيض ذات حمل. ذات حمل - 00:01:06

يلا قسمها لك الان احكم عليهن فخر ثلاث حيض ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر يحيى هل كل من وضعت حملا خرجت من عدة فاذا كانت احسنت. اذا اذا وضعت حملا مخلقا خرجت من عدة - 00:01:25

درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. زكريا طفيه وشر - 00:01:58

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. قال الله تبارك وتعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من اجدكم ولا لتضيقوا عليهن ان كنا اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف - 00:02:28

وان تعسرتم فسترضع له اخرى. لينفق ذو سعد من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا. احسنت - 00:03:08

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هذه الاية في احكام تتعلق بالمطلقات وبالحوامل ونأخذها لفظا سريئة ثم نرجع لها تفصيلا قول سبحانه اسكنوهن من حيث سكنتم - 00:03:48

اي اجعلوهن يعيشن في مسكن كما تسكنون انتم من وجدكم يعني بحسب قدرتكم المالية. ولا تظاروهن لتضيقوا عليهن. يعني لا يكن منكم عليهن ضرر في المسكن اما في نوع المسكن - 00:04:12

من اجل الا تبقى او في مسكنكم ولكن تضيق عليهن بالكلام والفعال وما اشبه ذلك مما يجعلها تخرج لتضيقوا عليهم ثم قال وان كنا ولاة حمد يعني ان كنا المطلقات او المفارقات عموما من ذوات الحمل يعني حاملا فانفقوا عليهن حتى - 00:04:37

حملهن يعني لتبقى النفقة عليهن حتى تضع الحمل والسكن آآ سبق السكن موجود قبل فان ارضعن لكم يعني بعد الوضع او ضعنا الولد بعد ان ان اللبا هذا امر ضروري والربا هو اول رضاعة للجنين بعد الوضع. وفيه فائدة عظيمة - 00:05:05

باول اول رضعة والغالب انه لا تستقيم حياته وصحته الا باللبا طيب ايش اللبا؟ قلنا هو اول رضعة في الثدي ولذلك حتى الحيوانات اول رضعة نافعة للصغار جدا طيب فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - 00:05:36

وهذا عام سواء كانت تحته او بائنا مثل وائتمروا بينكم بمعروف اي ليأمروا بعضكم بعضا ايها الازواج بالمعروف يعني بما هو عليه مما لا ينكر بما ليس بمضارة ولا تظييق. وان تعاصرتم - 00:06:03

يعني في نفقة الارضاع فسترضع له اخرى وهذي بشارة ان الله سوف ييسر له مرضعة ترضع له هذا ترضع الحمل الذي وضع وقوله سبحانه لينفق ذو سعة من سعته. وهذا عام ايضا - 00:06:25

في الحياة العامة وعلى المطلقة وعن الولد لصاحب الساعة يعني المال الكثير من سعة من سعته يعني بحسب قدرة مالية فليس

مناسبا ان ينفق الغني نفقة الفقراء وليس بلازم ان ينفق الفقير نفقة الاغنياء بل بحسب القدرة. ولذا - 00:06:45
قال ومن قدر عليه رزقه قدر اي ضيق وقل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. يعني بحسب قدرته. ولذا قال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. هذي عامة ان الانسان ما يكلف طاقته - 00:07:10
ثم بشر الله عز وجل ببشارة عامة في هذه المسألة وغيرها سيجعل الله بعد عسر يسرا سيجعل هذي السين للتنفيس والقرب ان الله سوف يجعل بعد العسر تيسيرا. هذي اه الاية من حيث - 00:07:32
من حيث لفظها. طيب نرجع لها من اول قوله سبحانه اسكنوهن من حيث سكنتم ووجدكم الى اخره نقول المفارقة يتكلم عليها من حيث النفقة من في امرين السكن والنفقة والمراد بالسكن ما تسكن فيه من بيت - 00:07:52
والمراد بالنفقة الاكل والشرب واللباس قال لك مشروب اللباس. طيب فان كانت رجعية ان كانت رجعية فلها السكن والنفقة بالاجماع بدون خلاف لانها زوجة ونفقة الزوجة على الزوج بلا اشكال ولو كانت غنية وهو فقير - 00:08:15
النفقة عليه طيب الحالة الثانية ان كانت ان كانت طيب وفي هذه الحال اعني الرجعية لا فرق بان تكون حاملا او حائلا لها النفقة والسكن في كل حال طيب الحالة الثانية ان تكون بائنا - 00:08:42
ان تكون بائنا فهنا ان كانت حاملا فلها السكنة والنفقة ايضا حاملا فلا سكنى والنفقة وان كانت غير حامل فاختلف العلماء فيها جدا هل لها السكنة والنفقة وهذا رأي عمر رضي الله عنه - 00:09:03
ام لها ام لا سكنى لها ولا نفقة وهذا رأي فاطمة بنت قيس رضي الله عنها امله السكن دون النفقة هي احتمال ننظر قال سبحانه اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدكم - 00:09:31
اسكنوهن هذا عام والمراد هنا المطلقات لان الرجعية لان الزوجة ما في اشكال والرجعية قلنا بالاجماع لانها زوجة فنقول ايظا يشمل هذا المفارقة البائن اسكنوهن حيث سكنتم بوجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن عرفناها - 00:09:53
وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن طيب على هذا الان اسكنهن هذا ماذا يشمل نقول ان الرجعية دعونا منها بالاجماع هذا زوجة. لكنه يشمل المفارقة البائن و الحامل قال بعد وان كنا ولا تحملن - 00:10:21
فالسكن ها؟ موجود السكن للبائن سواء كانت حائلا او حاملا. ولذلك قال فان كانت حاملا فالنفقة ايضا اذا السكن موجود موجود واضح؟ طيب وان كن ولاة فانفقوا عليهن الى متى؟ حتى يضعن حملهن - 00:10:48
وعلى هذا نقول البائن لها السكنة بظاهر القرآن وظهر القرآن وان كانت حاملا فلها ايضا نفقة. النفقة وعلى هذا اذا كانت حائلا فلها السكنة دون النفقة لا سكنت دون النفقة - 00:11:15
لها السكنة لتبقى في عدة الزوج لكن لا نفقة لها لان النفقة مقابل الاستمتاع ولا يستمتع بها فلا ينفق عليها طيب اذا كانت حاملا فنقول لها النفقة ايضا لها النفقة من اجل حمله الذي في بطنها. ولا يمكن ان يوصل النفقة للحمل الا عن طريق انفاء انفاق على - 00:11:35
على امة ولذلك اذا وضعت خلاص انتهت النفقة والسكنى كذلك لانها تبين بين تامة طيب حتى يضعنا فان ارضعن لكم الان وضعت نقول يجب عليها ان في الرظاع ان ترظعه كمل اللبأ. قل لا شيء اللبأ اللبا بالكسر - 00:12:02
اللبا بعد ذلك ما يجب عليها الا في حال واحدة اذا اضطر اليها اضطر اليه فهذا ويجب عليه وجوبا لان هذا انقاذ نفس وبامكانها ان تنقذها بدون ظرر عليها فيجب عليها - 00:12:27
فان كان يقبل ثدي غيرها فلا يجب عليها طيب يقبل هذه غيرها ويقبل هذيها فقالت لن ارظع الا بالاجرة تقدم هي اذا طلبت نفقة المثل امرأة اريد مئة ريال في الشهر - 00:12:45
خالتي ابغى مئة الف في الشهر. نقول يجب ان يعطيها الامة امة لان امه احنى ولبنها انفع له واضح طيب فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بالمعروف يعني ليكن بينكم عامل معروف. قال الشيخ بن سعدي لان الغالب رحمه الله لان الغالب ان الفراق تصير فيه مضارة وغضب وزعل - 00:13:08
ومناكفة فالله عز وجل امر بالمعروف قال سبحانه وان تعاصرتم فاسترجعوا الاخرى. عيدت ان رفظت ان ترظى الله بيصدر له اخباره

طيب وهذي الاية الثانية حفظناها هي الخلاصة ان الرجعية لها السكنى والنفقة - 00:13:37
وان الحامل ان الحامل لها السكنى والنفقة حتى تضع الحمل والحائل ظاهر القرآن ان لها السكنة دون النفقة لكن عندنا حديث كالنص في ذلك وهو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - 00:14:02
وهذا في مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة لا سكنى لها ولا نفقة وهذا صريح ومع ذلك عمر ما قبل ما قبل كلامها - 00:14:28
قال لن ندع كتاب ربنا لامرأة نسيت او حفظت يحتمل لماذا؟ لان الله عز وجل قال اسكنوهن هذا عام قد يشمل المطلقة الرجعية والبائل الين العدة يعني واجد عدة طبعا. ايه. اذا فارقت ما نقول اسكن لانه اذا اذا بانت صارت اجنبية التمام - 00:14:50
فقال امرأة الجيران كلام على التي في العدة. طيب لكن قال شيخنا رحمه الله ان حديث فاطمة فيه رواية فيه رواية ان زوجها اسكنها في منزل كالخفش كالحش يعني سيء وهذا اللي عنده. ما ارادته فخرجت منه. فطالبت بمسكن اخر فقال لا نفقة لها ولا - 00:15:18
يعني غير الذي اعطاها وعلى هذا فتوافق هذه الرواية ظاهر القرآن اسكنوهن فاسكنه طيب خرجت وما عنده الا والله عز وجل قال لينفق لسعة من سعته هذا اللي عنده. هل هذا ما يلزم - 00:15:50
وهذا اقوى اقوى الاقوال ما هو؟ ان لها لها لها لها السكنى دون النفقة نعم ايه الرجعية ما فيها اشكال الرجعية حاملا او حائلا لها السكنى والنفقة بل يجب ان يبقيها في بيتها - 00:16:11
المني يمضي معنا قول الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن شف سماه بيتها الله سمى بيت الزوج بيته من بيوتهن ولا يخرجن فالرجعية تبغى وجوبا نعم قال رحمه الله وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى اخر الايتين تقدم ان الله نهى عن - 00:16:32
اخراج المطلقات عن البيوت وهنا امر باسكانهن وقدر الاسكان بالمعروف وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثله وبحسب وجد الزوج وعسره. وقوله ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن. اي لا تضاروا وهن عند سكناهن بالقول او الفعل لاجل ان يملن فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة فتكون - 00:17:06
كونوا انتم المخرجين لهن وحاصلوا هذا انه نهى عن اخراجهن ونهاهن عن الخروج وامر بسكناه بسكناهن على وجه لا يحصل عليهن ضرر ولا مشقة. وذلك راجع الى العرف فقوله وان كنا اي المطلق وش معنى العرف - 00:17:36
ها احسنت اهل البلد اهل البلد. طيب فلو كان في بلد يسكنون في في عشاش المشكلة في ايش؟ فيها خيام في خيمة في عمارات في عمارة في شقق شقق مثلا في مصر مثلا شؤة عمارة فيها مئة شقة ما في شق - 00:18:03
اناس ها الفلل اسكنها فلة خيام في خيمة هذا العرف هذا معنى العرف ما يطالب بغير ذلك نعم وقوله تعالى وان كنا اي المطلقات اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. وذلك لاجل الحمل - 00:18:27
الذي في بطنها ان كانت بائنا ولها ولحملها ان كانت رجعية ومنتهى النفقة حتى يضعن حملهن فاذا وضعن حملهن فاما ان يرضعن اولادهن او لا. فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - 00:18:48
المسماة لهن ان كان مسمى والا فاجر المثل. طيب ما ضابط الاجرة بالعرف بالعرف العرف فان لم يكن عرفا سائد ما في عرف. وقد ينظر العقلاء في تقييم اجرتها فلا اطالب بمبلغ خيالي ولا اعطيها مالا زهيدا - 00:19:08
لا تقول والله برظه في الشهر خمس الاف وش ذي ولا بعطيها ريالين الان تقريبا يلا خل نقيم الان عندنا كم تعطون المرضعة لو ارضعت الولد على ابراهيم احكم اخاف مجلس حكومي - 00:19:36
تقريبا. ايه في الشهر يلا من؟ يلا ابو حسن ترضع الاثنين والخمسين الله لا يحن عليكم يلا فهد اه محمد حقول كذا يعني ست مئة ثمان مئة كذا يعني ترضع بست مئة - 00:20:01
الان لا ها يعني الف ريال ترى ويالله بعد الان ترى مع غلاء المعيشة ومع اه غلاء يعني الاشياء الف ريال يعني تمشي خمس مئة قبل مثلا عشر سنين تمشي - 00:20:37

ها حتى الولد واجد صح اه نعم دار العقد لا جرة لها لا لابد من اجرة اتوهن اجورهن يعني هذا عرف جاهل مثل لو تعارفا ما ما لها مهر النسوان ما لها المهر وتعارف النسوان ما يرثن - 00:21:04

ترى في عرف الان بعض المرأة ما ترث ما تعرف هذا عرف جاهلي ها ولدها بعد تاخذ فلوسها جهل لين ينفق ذو سعة من سعة فلنفق ما تولى اذا كان فقيرا - 00:21:37

نعم تجد نعم قال رحمه الله وقوله تعالى وائتمروا بينكم بمعروف اي ليأمر كل واحد من الزوجين ومن غيرهما الاخر بالمعروف هو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والاخرة. فان الغفلة عن الائتمار بالمعروف يحصل فيه من الشر والضرر ما - 00:22:16

لا يعلمه الا الله وفي الائتمار تعاون على البر والتقوى ومما يناسب هذا المقام ان الزوجين عند الفراق وقت العدة خصوصا اذا ولد لهما ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر لاجل النفقة عليها وعلى الولد مع - 00:22:41

فراق الذي في الغالب ما يصدر الا عن بغض. ويتأثر منه البغض شيئا ويتأثر منه البغض شيء كثير فكل الذي لا يحصل في الغالب الذي في الغالب ما يصدر الا عن بغض ويتأثر منه - 00:23:01

من ذلك من ذلك البغض شيء كثير صحيح ويتأثر من ذلك البغض شيء كثير. فكل منهما يؤمر بالمعروف والمعاشرة الحسنة. وعدم المشاقة والمخاصمة نعم وينصح وينصح على ذلك. طيب اه الفقهاء رحمهم الله قالوا ان الامة تقدم على - 00:23:24

اذا طلبت اجرة المثل وذلك لان الامة لها من الحنو والشفقة والرحمة وملائمة الطفل اعظم من غيرها ولذلك من الشرع والعقل ان الذي يربي الاولاد امه امهم خلافا لبعض الناس اليوم - 00:23:57

وخلافا لبعض النساء اللاتي ماذا نصفهن به قليلات العقل والدين ترمي العيال على زوجها بكيفهم خلني اروح حرية حرية تخيل ان اولادي اولادك يضيعين يظيعون او كذلك الزوج وقد يكون مناكفة من اهل الزوج. امة خواته - 00:24:25

خذ اولادك خذهم قد جعلها ما جعله هذا خطأ ينبغي ان يقدم العقل الرزانة مصلحة الاطفال ولذلك من العقلاء من يصبر على زوجته على نقص فيها وعلى خلل وتقصير في حقه من اجل اولاده - 00:24:51

وهذا عين العقل وليبسر مثل هذا الله ييسر امره ويوفقه وربما يصلح الله زوجته بنيتي الصالحة وتلائمه اما يعني بعض الناس ما عنده عقل ولا روية ولا تفكير في العواقب وكأنه ثوب يفصخ ويرميه - 00:25:15

وهي كذلك مثلا الف وحدة تمناني تقول هي الف واحد يتمناني. وطلق وتخنز في البيت ما حد جاها وهو كذلك يخسر ويخسر ويخسر ثم يجيب وحدة وقد في ظاهر امرها انها تربي اولادها. لا الاولاد ما يلائم الا امهم - 00:25:42

ولذلك لو شفنا ام تظرب ولدها وزوجة اب تضرب ولدها وش بنقول نقول ذي اتق الله في نفسك عيب عليك لو كان ولدك ما ضربتيه بينما ذيك لو تضرب ولدها اكيد انه انه مخطي تأدبه واضح - 00:26:09

هذا امر واقعي اذا ومن الامثال العامية الصحيحة يقولون ما يربي البيض الا امهاته امهاته سبحان الله الان لو جبنا دجاج دجاج بيض دجاجة حطها عند دجاجة اخرى ترجل عليه ما ترجم بينما ترجم هي على بيظها - 00:26:27

وهذا المثل سائد وصحيح. فالخلاصة انه ينبغي ان تبقى الام مع اولادها فان فارقها نقول خلها تربي اولادها ربيهم مهما كان ولو كانت مقصرة الا ان وجود اولادها عندها انفع لهم. نعم - 00:26:55

فقوله تعالى وان تعاسرتم اي بأن لم تتفقوا على ارضاعها لولدها فلترضع له اخرى غيرها فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف وهذا حيث كان الولد يقبل ثدي غير امه فان لم يقبل الا ثدي امه - 00:27:18

عينت لارضاعه ووجب عليها واجبرت ان امتنعت وكان لها اجرة المثل ان لم يتفقا على مسمى هذا مأخوذ من الاية الكريمة من حيث المعنى فان الولد لما كان في بطن امه مدة الحمل ليس له خروج منه - 00:27:38

عين تعالى على وليه النفقة فلما ولد وكان يمكن ان يتقوت من امه ومن غيرها اباح تعالى الامرين فاذا كان بحالة لا يمكن ان يتقوت الا من امه كان بمنزلة الحمل. وتعينت امه طريقا لقوته - 00:27:58

ثم قدر تعالى النفقة بحسب حال الزوج رفضت نقول يلزمها القاضي طيب طلبت اجرة كبيرة؟ يلزمها القاضي بنفقة المثل نعم فقال

لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق الغني من غناه فلا ينفق نفقة الفقراء. وقوله ومن قدر - 00:28:18
رزقه ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه فلينفق مما اتاه الله من الرزق. لا الله نفسا الا ما اتاها وهذا مناسب للحكمة والرحمة الالهية حيث جعل كلا بحسبه وخفف - 00:28:46
عن المعسر وانه لا يكلفه الا ما اتاه فلا يكلف الله نفسا الا وسعها في باب النفقة وغيرها وقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا. وهذه بشارة للمعسرين ان الله تعالى سيزيل عنهم - 00:29:06
ويرفع عنهم المشقة فان مع العسر يسرا. ان مع العسر يسرا. وهذا عام. العسر عام سواء كان حسيا او نفسيا مرظ او فقر او ظلم او بعد او حالة نفسية برد كل شي في عسر - 00:29:26
الله سيجعل بعده يسرا ومن ذلك ما يعطي الله عز وجل للانسان من التحمل. مقطوعة طيب كيف بعد عرس اليسرى؟ رجلين والله عز وجل يجعل تكيف خلص عيش حياتك تمشي امورك يركب لجنة صناعية حط ايدين يقعد يمشي عربية حتى ينضبط يضحك تجده يسولف مع الناس - 00:29:48
ويتقهوى ها وين راح فلان وين جا فلان؟ ربما ينكت بعض الناس ويسوي مقالب مقعد. تمشي اموره سيجعل الله بعد عسر يسرا والله تعالى اعلم ها يقول احسن الله اليك اذا الرجل ما عنده استطاعة الا بيته اللي يعني هو فيه - 00:30:12
وزوجته طلقها طلاقا بائنا فوقت العدة هل تجلس معه في بيته ذا اذا كان ما في خلوة تجلس لكن ليه ان هي خلوها تجلس فان كان آآ ما في خلوة - 00:30:37
ولا يمكن الا هذا البيت تنتبه لكنه يلزم يدفع لها اجرة مثل السكن ولذلك الان بعض الناس يفارق زيته مفارقة تامة يكون لها عيال منه قلتها فقيه قم معنا لكن ما يخلو بك ولا يكشف عليك تبقى - 00:30:56
طول حياتنا وطول حياتنا ما في اشكال نعم يقول احسن الله اليك بعض الصبيان اذا قبل يد الكبير جعل يده على جبهته. هل في هذا بأس؟ لان بعض الناس يقولون ان هذا سجود لغير الله. اعد اعد كلامك يقول اذا بعض الصبيان العيال. ايه. ايوه. اذا - 00:31:19
بل يد الكبير جعل يده على جبهته. هل في هذا بأس؟ لان بعض الناس يقولون ان هذا سجود لغير الله. مهوب سجود هذا ادعاء وزعم من راسه مثل افتح ثمك يرزقك الله منين جاي؟ من قال ان هذا السجود - 00:31:45
واسجد له لكن انا ظنيت هذا تبرك هذا نوع تبرك ما يصلح يمسح ايده مثلا عليه او يمسح يده هو نقول لا يجوز التبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم وقد توفي - 00:32:06
كذا يعني يد المحبوب يد الشايب مثلا لهذا قد يكون نوع تبرك ما احب هذا مثل هذي الامور ينبغي ان تقطع من اولها التبرك نقول التبرك الحسي لا يجوز بغير النبي صلى الله عليه وسلم. الدليل الصحابة رضي الله عنهم افضل الناس - 00:32:26
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وما تبرك احد بهم لا صغارهم بكبارهم ولا التابعون بهم يقول احسن الله اليك ما نصيحتك يا شيخ اذا كانت الزوجة تتكاسل عن الصلاة. كيف يعني انصحها - 00:32:52
الدين النصيحة للزوجة وغيرها ومع الايام والليالي تخوف بالله عز وجل ولا سيما النصيحة في حال الاستقرار النفسي ما يجيها وهي نايمة ويعطيها موعظة نايم غير مناسب ذا او يصير بينك وبينها خصومة هنا صحة لكن يتحين الفرص - 00:33:15
لاصلاحها. فان كانت تترك الصلاة بالمرة فانه يفارقها وكذلك الزوجة تنصح زوجها الذي لا يصلي فان كان يترك الصلاة بالكلية فهذا عقده ينفسخ من الجانبين ان كانت تترك الصلاة هي فسخ العقد. يترك الصلاة هو ان فسخ العقد - 00:33:40
نعم امرأة تسأل يا شيخ تقول اذا رفظ المطلق مكوث طليقته الجلوس معه في البيت خلال يعني فترة العدة وهي رجعية هل عليها هي ذنب ولا الذنب عليه هو بس - 00:34:03
لا هو لكنه ايضا هي تحاول قبل العقلاء ومن يستطيع ان يلزم الزوج وينصحه ببقائها والان الحمد لله النظام يلزمه نبقيها يقول احسن الله اليك اذا رجل في يعني في رأس اصبعه جرح ووضع عليه شاش - 00:34:20
ولا يوجد آآ تراب يتيمم عنه. ماذا يفعل عند الوضوء امسحه امسحه بالماء فان كان ما يستطيع المسح ولا التين يسقط لا يكلف الله

نفسا الا وسعها ويصليها يقول احسن الله اليك هل يجوز تشغيل سورة البقرة والرقية بشكل مستمر في البيت - 00:34:54
الرقية حينما تكون بالقراءة المباشرة لكن تشغيل المسجل في البيت للسماء لا بأس به. بشرط ان لا يكون عليه تشويش يعني بقاء القرآن يقرأ في البيت في المطبخ في الصالة ما في بأس - 00:35:19
ما في بأس لكن بشرط ان يكون هناك اشياء مضادة مثل صياح وشتم ولعن لا يكرم القرآن من ذلك او يصير فيه اصوات آآ يعني ضرب هذا مثلا نجار او حداد - 00:35:35
ما يصلح يكرم لكن ناس رايحين جايين مرة تغسل تكوي تكنس مع الكنز اذا كان مستمر فهذا الشي يشوش على القرآن يعني ما يلزم الناس ان يستمعوا القرآن على طول. لا بأس ببقاء القرآن هكذا. القرآن في البيت له ثلاث احوال. الحالة الاولى - 00:35:53
لا نستمع اليه. قال ما في اشكال في جوازه بل هذا امر مستحب وينبغي الحالة الثانية ان يكون هناك ماء يخالف القرآن اما من السب والشتم واللعن او من الاصوات المزعجة اللي تغطي على - 00:36:15
مراد هذا لا يكرم هذا يعظم القرآن ان يبقى يشتغل عند هؤلاء. الحالة الثالثة ان تكون بين بين ما فيه استماع لكن ما فيه آآ شيء مضاد له قد تدخل مرة المطبخ تشتغل ثم تروح تاخذ لها ربع ساعة نص ساعة والقرآن جالس ثم تجي وتكمل - 00:36:31
طبخ او كنس او ما شابه ذلك طالب في مكتبته يرتبها في سيارته قد يسمع قد يخرج يجيب اغراض وما اشبه ذلك ما في اشكال الحمد لله هذا خير نعم - 00:36:53
احسن الله اليك اذا زاد يعني ما يعطي الاب لنفقة الابناء عن الابناء فهل يجوز للام ان تأخذه لنفسها الاب يعطي الام نفقة ويقول هذه الابناء. فما يزيد هل يجوز تأخذ لنفسها - 00:37:08
اذا كان من نفقة الواجبة حيث الاب قصر في ذلك نفقته هي فلا بأس وما اذا زاد فاعطاها قدر كفايتها واعطى الاولاد فوق كفايتهم ينبغي ان يخبر اب بذلك يقول احسن الله اليك ما حكم قول تقبل الله - 00:37:35
هذا دعاء ان كان له داء ان كان انسان اعتمر او عمل عملا صالحا او من حيث العموم اسأل الله يقبل منا صالح الاعمال اما بعد الصلاة الفريضة وبشكل دائم هذا خطأ - 00:38:01
ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك حرما لا صلى حرما حرما اذا كان مرة او رأى انسانا اسأل الله ان يجعل له كحرم ان يصلي في الحرم ما في بأس بشكل دائم لا - 00:38:19
نعم يقول احسن الله اليك انه من السودان فهل يجوز ان يعتمر عن امه الحية وعمرها كبير اولا حياك الله يا صاحب السودان ربعك موجودين عندنا والامر الثاني اذا كانت ما تستطيع - 00:38:36
ما تستطيع المشي لكبر سنها او لمرضها او لبدانتها فلا بأس. واما ان كان المانع هو النظام او الفقر لا شف النظام ما لقت فرصة تجي او فقيرة ما تقدر تجي لا - 00:38:55
اذا كانت مريضة كبيرة السن بدينة والبدانة تكون في حكم المرض لا بأس يقول احسن الله اليك اذا كان عندنا جار مقصر في الصلاة فهل يجوز الاحسان اليه والصدقة عليه - 00:39:12
نعم اذا رأيت المصلحة في ذلك الم يقول الله عز وجل في الكفار لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرهم وتقسطوا الايه - 00:39:28
اخر صواب اخر سؤال الترتيب يقول يزهد الكثير في صلاة الفجر في وقت الشتاء لان الوقت طويل بينه وبين الدوام فما نصيحة الشيخ الهولة نعوذ بالله من ذلك تزهد يزهد في الجوال - 00:39:40
هذا امر واجب ذا يجب ان يصلي وجوبا ما فيها ما فيها زهد لي ولا ورا ان يجب ان يصلي واذا ترك الصلاة فانه خطر من الكفر شيخ ابن باز رحمه الله يقول من ترك يعني صلاة الفجر عند الشيخ ابن باز من تركها متعمدا حتى تطلع الشمس من غير عذر عند الشيخ ابن باز - 00:40:01
شف كافر مجرد عاصي خطر عظيم جدا لو قام وصلى في البيت نقول انت عليك ذنب ترك الجزء تركت صلاة الجماعة يتركها وربما

ينام عنها فهذا خطأ عظيم جدا الله تعالى - 00:40:23
الزوج ما اعطى مرضعة وتسليم وعلم الحكم نعم هذا دين ولو عياله كبار وخلاص لا اذا طلبت هي ترى اذا كانت عنده في البيت ما ما يلزم امرأة هذا اكثر العالم كذا ما يعطيها اجرة زائدة ينفق عليها اصلا - 00:40:44
لكن لو رفضت حتى وان كانت تحته لازم الاجرة نقول الزم بها النفقة نفسها ايه لكن لو طلبت اجرة على هضرك قال الفقهاء بائنا كانت تحته - 00:41:14